حكم رجل قال؛ "يقطع كل الانبياء"

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

*   *   *

الشيخ الفاضل أبا محمد حفظك الله.

أعرف امرأة مسلمة يهمني أمرها كانت تتحدث مع زوجها، فغضب، فقالت له: (صلّ على النبي)، فقال - والعياذ بالله مما قال -: (يقطع كل الأنبياء). ثم هدأ روعه.

هذا الرجل ليس ممن يسب الذات الإلهية إطلاقا، بل يصلي يزكي ويصوم وحج. لكن الشيطان استزله في ساعة لم يكن فيها غاضبا غضبا يفقده صوابه.

وأعلم أنه إذا روجع في ذلك فسيتعذر بعذر أخرق؛ أن الله قد توفى الأنبياء كلهم وبذلك قطعهم. أي أنه قد يتأول تأولا فاسدا.

لكن المهم جدا لدي الآن، هل تطلق زوجته؟ وهل معاشرته لها كالفاحشة؟ علما بأن هذه الجريمة لم تتكرر منه. أرجو أن تجيبونا فالأمر جد خطير.

وفقك الله.

*   *   *

<u>الجواب:</u>

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أخي الفاضل:

السلام عليكم ورحمة الله.

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتسديده.

وبالنسبة للرجل الذي قالت له زوجته: (صل على النبي)، فأجابها بقوله: (يقطع كل الأنبيا)؛ فلا ينبغي أن تهون مقالته وسبته هذه للأنبياء بدعوى تأوله حال المراجعة بأن الأنبياء انقطعوا؛ فهو حين إطلاقه لتلك المقالة لم يرد انقطاع الوحي وختم النبوة حتى يستساغ تأويله ويكون ذلك مانعا من تكفيره.

بل الصحيح؛ حمل مثل هذه اللفظة على عرف أهل البلد التي يعيش فيها ذلك الرجل، لا أن تفسر بأصلها اللغوي الذي لم يقصد إليه ولا خطر على باله أصلا حين تلفظ بهذا اللفظ بالعامية؛ فالمعلوم عندنا اليوم كما في عرف أهل بلادنا الذين يستعملون هذه المسبة فيما بينهم، أن العامة يستعملونها على وجه السب والطعن والأذى؛ بغض النظر عن كونها سبة غير شديدة ولا فاحشة؛ فيكفي أن المتفق عليه أنها مسبة وأذى وليست مدحا.

وقد قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [التوبة: من الآية61]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً} [(الأحزاب:57].

ومما استدل به شيخ الاسلام في "الصارم المسلول" على كفر شاتم الرسول من دلائل من هذه الآية أنه سبحانه: {لعنهم في الدنيا والآخرة}، واللعن: الإبعاد عن الرحمة ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً.

وأيضاً: كونه ذكر في حقهم "العذاب المهين"، ولم يرد ذكر العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، قال تعالى: {وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً} [الأحزاب: 57]، وقال: {وللكافرين عذاب مهين}.

وأيضاً يدل على ذلك؛ أن الله قد ذكر أن العذاب المهين قد أُعدَّ لهم إعداداً، والعذاب إنما أُعدَّ إعداداً للكافرين، لأن جهنم إنما خلقت لهم مَوْئِلاً لا يستطيعون عنها حولاً وما هم منها بمخرجين؛ قال تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين}.

وقد ذكر هذا الوعيد كله في حق من آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أي أذى؛ وقد ذكر شيخ الإسلام في "الصارم" أن الأذى: (اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا بقدر)، وقال: (وقليل السب وكثيره ومنظومه ومنثوره أذى بلا ريب فيتعلق به الحكم) أهـ [الصارم: 85].

إلى غير ذلك من الدلائل النفيسة التي ذكرها شيخ الإسلام في كتابه "الصارم"؛ ولنا منه اختصارا منشورا.

وقد حذر سبحانه خيرة الخلق بعد الأنبياء - أعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - من أن مجرد رفع أصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يكون سببا من أسباب حبوط أعمالهم؛ فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} [الحجرات: 2].

ومعلوم أن حبوط الأعمال إنما يكون بالكفر، قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: 217]، وقال: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65].

فإذا كان رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد ولا شعور يُخشى على صاحبه إن فعله من حبوط العمل الذي لا يكون إلا بناقض من نواقض الإسلام، فكيف بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو بسب جميع الأنبياء بقصدٍ وشعورٍ وعن عمدٍ؟ لا شك أن فاعل هذا يحبط عمله من باب أولى ويكون كافراً مرتداً كيفما كانت المسبة.

فلا ينبغي التساهل بذلك أخي الفاضل، خصوصا مع تجرء الرعاع على دين الله واستهتارهم بحرماته وتطاولهم على شرعه، ولا ينبغي الترقيع لأمثال هؤلاء المتطاولين على الأنبياء، أو محاولة التأول لهم وتهوين جريمتهم بدعوى أن فلانا فعلها لأول مرة أو أن لكلمته تأويلا ومعنى تقبله اللغة العربية.

فهم لما تكلموا به لم يقصدوا مدلولات العربية بل قصدوا المعنى العامي الذي يتكرر في ألفاظهم في حق بعضهم البعض ولأنه لا يخلوا طاعن وساب ومستهزء من أن يورد لسبه واستهزائه وطعنه أعذارا ومخارج مقبولة عنده وربما عند غيره، كالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاستهزؤوا بحفظة كتاب الله، فأنزل الله تعالى قرآنا كفرهم فيه بعد أن كانوا مؤمنين، مع أنهم ادعوا أن قصدهم بذلك الكلام لا الطعن في الدين بل التسلية لتمضية الوقت والتحدث بحديث الركب ليقطعوا به الطريق، فقال تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين} [التوبة: 65-66].

فالمطلوب من الرجل المذكور؛ أن يندم على هذا الذنب العظيم ويقلع عنه ويتوب إلى الله منه ويعزم على عدم الرجوع إليه ويجدد إسلامه، وليعرف أنه لو كانت دولة الإسلام موجودة وسلطانها قائم في الأرض فإن أمثاله - كما بيّن شيخ الإسلام في "الصارم المسلول" - يقتلون حدا وإن تابوا، لأن مسبة الأنبياء اجتمع فيها حقان؛ حق الله الذي يرفع بالتوبة الصادقة وحق العباد الذي لا يرفع إلا بعفوهم هم، وما دام الأنبياء جميعا قد افضوا إلى الله فلا سبيل لتحصيل عفوهم عن شاتمهم في الدنيا وليس لأحد من الأمة أن يعفو أو يتنازل عن حق نبي من الأنبياء فليس ذلك إلى أحد غيرهم.

ومادام لا سلطان اليوم لدولة الإسلام فليبادر ذلك الرجل بالتوبة النصوح وليكثر من الطاعات وأعمال البر عسى أن ينفعه ذلك، فقد كان الصالحون من قبل يفعلون ذلك إن ظنوا أنهم قد آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا عمر الفاروق لما توقف في بعض شروط صلح الحديبية وكان فعل ذلك غيرة على دين الله وغضبة له لا اعتراضا على اختيار وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع هذا فقد كان يقول - كما في صحيح البخاري كتاب الشروط -: (فعملت لذلك أعمالا)، وفي رواية ابن اسحاق: (وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به).

فتأمل خشيته رضي الله عنه وخوفه من موقفه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعته له، فغيره أولى بذلك الخوف والتوبة والمبادرة بالعمل الصالح، خصوصا ممن هم دونه في النصرة والعمل لدين الله، وفعلهم أو قولهم في حق الأنبياء أخطر وأعظم من مراجعته أو توقفه ذاك الذي كان باعثة الغضب والغيرة على دين الله.

وعليه؛ فإذا تقرر ان هذا الرجل قد ارتد وكفر بتلك المقالة، فقد بانت عنه زوجته؛ بانفساخ العقد لا بالطلاق على الصحيح، إذ أنه بعد ردته لا سبيل له على المسلمة لا بنكاح ولا بطلاق.

وعليه؛ فالصحيح أن لا تعد هذه طلقة لو رجع إلى الاسلام، فإذا كان كما ذكرت ممن لا يعرف عنه تكرار مثل هذه المقالة، بمعنى أنه لم يعرف بالزندقة وثاب ورجع إلى دينه قبل انتهاء عدة زوجته فليمسكها وهما على نكاحهما الأول، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

وإن تاب بعد انقضاء عدتها؛ فيلزمه عقد جديد لردها عند طائفة من أهل العلم، وبعضهم لم ير العقد وإن انقضت عدتها استدلالا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان لا يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك، والثابت أنه رد ابنته زينب إلى زوجها أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين، كما في مسند أحمد وغيره.

فالله تعالى أعلم
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

أخوك؛ أبو محمد المقدسي

